ورقة بحثية في حكم السعي بين الصفا والمروة

مستلة من رسالة الماجستير بعنوان :

الترجيحات الفقهية للشيخ محمد علي الصابوني في كتاب "روائع البيان" دراسة فقهية مقارنة

إعداد الأستاذ

محمد جمال محمد الصيرفي

الباحث بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ محمود قرني محمد

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

مشرفا رئيسًا

أ.د/ محسن محمد أحمد

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار علوم جامعة الفيوم

مشرفا مشاركًا

ملخص البحث

ويشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة بها أهم النتائج، ويليها المصادر والمراجع، وعدد من الفهارس.

أما المقدمة: فتناولت فيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: وهو حكم السعي بين الصفا والمروة عند الحنفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة الحنفية في وجوب السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثاني: مناقشة أدلتهم والرد عليها.

وأما المبحث الثاني: حكم السعي بين الصفا والمروة عند المالكية والشافعية، واحدي الروايتين عن الحنابلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة المالكية والشافعية في ركنية السعي بين الصفا والمروة

المطلب الثاني: مناقشة أدلتهم والرد عليها

وأما المبحث الثالث: حكم السعي بين الصفا والمروة عند الحنابلة في روايتهم الثانية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الحنابلة في سنية السعي بين الصفا والمروة

المطلب الثاني: مناقشة أدلتهم والرد عليها

المطلب الثالث: الترجيح

وأما الخاتمة: تحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها، ويليها فهرس للمصادر والمراجع، وملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنجليزية.

وأما الفهارس فهي كتالي:

فهرس للآيات القرآنية،وفهرس للحديث النبوي، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

Message summary

This research includes an introduction, three sections, and a conclusion with the most important results, followed by sources and references, and a number of indexes.

As for the introduction: it dealt with the importance of the topic, the research methodology, and the research plan.

As for the first topic:: which is the rule of seeking between Safa and Marwa at the Hanafi, and it has two requirements:

The first requirement: the Hanafi evidence that it is obligatory to seek between Safa and Marwa.

Second requirement: discuss and respond to their evidence.

The second topic: the rule of seeking between Safa and Marwa according to the Malikis and Shafi'is, and one of the two narrations from the Hanbalis, and it has two requirements:

The first requirement: the evidence of the Malikis and Shafi'is in the corner of the quest between Safa and Marwa

Second Requirement: Discuss and Respond to Their Evidence

The third topic: the rule of seeking between Safa and Marwa according to the Hanbalis in their second narration, and it has three demands:

The first requirement: Hanbali evidence in the Sunnah of seeking between Safa and Marwa

As for the conclusion: it contains the most important findings, followed by an index of sources and references, a summary of the research in Arabic, and another in English

المقدمة

الحمد لله الذي كان بعباده خبيراً بصيراً، وتبارك الذي نزل الفرقان علي عبده ليكون للعالمين نذيراً، وصلي الله علي من أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقال الله عز وجل "**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير**" [المجادلة: ١١]

أخبر الله عز وجل أنه يرفع مكانة المؤمنين، ويرفع مكانة أهل العلم درجات كثيرة في الثواب ومراتب الرضوان. وقال النبي صلي الله عليه وسلم «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**» (١)

هذا قبس من كلامه – صلي الله عليه وسلم – في تعريف الأمة مكانة العلم وقدر العلماء، وعلو شأنهم.

وإن من أفضل ما يبين حياة العلماء، وإظهار مكانتهم، هو الوقوف والتعرف علي عُصارة أفكارهم، وطرق تعاملهم مع النصوص، علي ما تعلموه من مشايخهم وفق الكتاب والسنة.

وقد عكف العلماء قديماً وحديثاً علي تفسير كتاب الله، فاعتنوا به وبذلوا الجهد الكبير في التصنيف والتأليف، فتركوا لنا تراثاً علمياً عظيماً، وكان ممن أفني عمره، واجتهد في تقريب هذا العلم، "**الشيخ محمد علي الصابوني**" – رحمه الله – فقد بذل الجهد العظيم في تفسير آيات الأحكام، وقد اخترت هذه المسألة "**حكم السعي بين الصفا والمروة**" من رسالتي العلمية والتي هي بعنوان: **الترجيحات الفقهية للشيخ محمد علي الصابوني في كتاب "روائع البيان" دراسة فقهية مقارنة.**

وذلك لأن السعيُ بين هذين الجبلين شعيرة من شعائر الدين، ومنسك من مناسك الحج لا يصح التفريط فيه، لأنه تشريع الحكيم العليم، الذي أمر به خليله

إبراهيم عليه السلام، حين سأل ربه أن يريه مناسك الحج "**وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** " [البقرة: ١٢٨]، فمن قصد منكم – أيها المؤمنون – بيت الله العتيق للحج، أو قصده للزيارة، فلا يتحرجنّ من الطواف بينهما، إذ لا إثم عليه ولا حرج لأنه إنما يسعى لله، امتثالاً لأمره، وطلباً لرضاه.

ومن خلال ما تقدمٍ سأوضح ثلاثة عناصر يقوم عليها هذا البحث:

أولاً: أهمية البحث:

١. إن تفسير الصابوني "روائع البيان" يوضح الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء، مع الترجيح بين الأدلة.

٢. قيمة تفسير الصابوني "روائع البيان" جمعت بين القديم في رصانته، والحديث في سهولته.

٣. إن الصفا والمروة من علامات دين الله، التي جعلها الله لعباده معلماً ومشعراً، يعبدونه عندها بالدعاء، والذكر، وسائر أنواع القربات.

٤. تجميع مادة علمية مفيدة تبين للحاج والمعتمر حكم شرعي يستفاد منه، وتبين أسلوب الترجيح عند الصابوني ومدي وضوحه.

ثانيًا: منهج البحث:

١. سيقوم البحث علي المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي المقارن.

٢. أبين الحكم الشرعي الذي فيه الترجيح

٣. أقوم بذكر الآية التي فيها الحكم الشرعي ورقم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني

٤. أبين الأحاديث النبوية فإن كانت في الصحيحين أقوم بتخريجهما من صحيحي البخاري ومسلم، وإن كان في غيرهما من كتب المسانيد أقوم بتخريجها من كتب التخريج المعتمدة.

٥. أقوم بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم مع مناقشة آراءهم والإجابة عليها ان وجدت

٦. أبين ترجيح الصابوني سواء كان هذا الترجيح مخالف أو موافق لمذهبه.

٧. وأتبعت ذلك بخاتمة أشكر فيها الله تبارك وتعالى على هذا البحث، وما ظهر لي من نتائج خلال البحث.

٨. قمت بعمل فهارس حتى يسُهل الوصول للحكم الشرعي وهي كتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات.

ثالثًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث علي مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة بها أهم النتائج، ويليها المصادر والمراجع.

أما المقدمة: فتناولت فيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث.

وأما المبحث الأول: حكم السعي بين الصفا والمروة عند الحنفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة الحنفية في وجوب السعي بين الصفا والمروة

المطلب الثاني: مناقشة أدلتهم والرد عليها

وأما المبحث الثاني: حكم السعي بين الصفا والمروة عند المالكية والشافعية، واحدي الروايتين عن الحنابلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة المالكية والشافعية في ركنية السعي بين الصفا والمروة

المطلب الثاني: مناقشة أدلتهم والرد عليها

وأما المبحث الثالث: حكم السعي بين الصفا والمروة عند الحنابلة في روايتهم الثانية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الحنابلة في سنية السعي بين الصفا والمروة

المطلب الثاني: مناقشة أدلتهم والرد عليها

المطلب الثالث: الترجيح

وأما الخاتمة: تحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها، ويليها فهرس للمصادر والمراجع

وأما الفهارس فهي تحتوي على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس مصادر ومراجع
- فهرس موضوعات

وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

□المبحث الأول
□حكم السعي بين الصفا والمروة عند الحنفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **أدلة الحنفية" في وجوب السعي بين الصفا والمروة وليس بركن:**

واستدلوا [٢] على قولهم هذا بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالي: "**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**" [البقرة: ١٥٨].

وجه الاستدلال:

إن الآية الكريمة دلت علي رفع الإثم فمن تطوَف بهما "**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**"[البقرة: ١٥٨] وهذا اللفظ يقتضي الإباحة، لا على أنه ركن.

ثانياً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: "**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا**" [٣].

وجه الاستدلال:

والظاهر من الآية في قراءة ابن عباس نفي الوجوب [٤].

ثالثاً: عن عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**» [٥].

وجه الاستدلال:

فهذا القول من النبي صلّى الله عليه وسلم يَنْفِي كَوْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضًا فِي الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا إخْبَارُهُ بِتَمَامِ حَجَّتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ فُرُوضِهِ لَبَيَّنَهُ لِلسَّائِلِ لِعِلْمِهِ بِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ [٦].

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الحنفية:

أ- إن الآية خرجت على سبب، وهو أنه كان عليه أصنام إساف، ونائلة، وكانت الجاهلية تطوف بكل واحد منهما، فلما جاء الإسلام تخرج الناس عن الطواف، فنزل القرآن بإباحة ذلك.

الرد على الاعتراض:

خروج الآية على هذا السبب لا يمنع الاستدلال بالظاهر على نفي الوجوب؛ لأن السعي لو كان واجبًا لم يذكر لفظ الإباحة، بل يذكر الوجوب، فيفهم الإباحة بمضمونه.

ب- إذا افترض على ترك ظاهر الآية؛ إذا السعي عندكم واجب، وليس بمباح.

الرد على الاعتراض:

قد دلت الآية على نفي الوجوب ومنعه من كونه ركنًا، فإن الدليل على غير الوجوب نفي المعنى، وهو الركن على ظاهره.

ج - أن عائشة -رضي الله عنها-قالت: "**ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة**" (٧).

الرد على الاعتراض:

إلا أن يتأول علي عائشة أنها إنما أرادت بالإتمام الكمال لا الصحة (٨).

د- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: (أَحَجَجْتَ). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتَ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ**" (٩).

واستدل ابن حزم الأندلسي بهذا الحديث قائلاً: "بِهَذَا صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَرْضًا" (١٠).

المبحث الثاني
حكم السعي بين الصفا والمروة عند المالكية والشافعية، واحدي الروايتين عن الحنابلة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أدلة المالكية والشافعية في ركنية السعي بين الصفا والمروة:

واستدلوا على قولهم هذا بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: "**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**" (١١).

وجه الاستدلال:

أ- فعل النبي – صلي الله عليه وسلم.

ب- وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: "**اسعوا**" والأمر على الوجوب (١٢).

ج- قوله –صلي الله عليه وسلم –: "**فإن الله قد كتب عليكم السعي**" (١٣) وهذا إخبار عن وجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب وآكدها، وهو كونه مكتوباً علينا (١٤).

د- ولأنه مشي ذو عدد سبع، فوجب أن يكون ركناً في الحج كالطواف، ولأنه نسك هو ركن في العمرة، فكان ركناً في الحج كالإحرام (١٥).

ثانياً: ما ثبت عنه – صلي الله عليه وسلم – أنه سعي في حجة الوداع، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: "**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شعائر الله**" [البقرة: ١٥٨] "**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**" (١٦).

ثالثاً: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ "**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه**" (١٧).

وجه الاستدلال:

سعي النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال: "**لتأخذوا مناسككم**" (١٨)، هذه اللام لام الأمر. ومعناه: خذوا مناسككم، والأمر للوجوب فدل علي أنه ركن.

رابعاً: عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: " لِمَ قُلْتَ؟ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ" [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " قَالَتْ: "**مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَةً مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**" (١٩).

وجه الاستدلال:

قيل إنها استفادت عائشة رضي الله عنها من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم من قوله: "**خذوا عني مناسككم**" (٢٠).

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المالكية والشافعية:

أولاً: أثر عائشة رضي الله عنها قالت: "**مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**" (٢١).

أجيب عليه:

أن فعل النبي – صلي الله عليه وسلم – كان لبيان نص مجمل من كتاب الله، أن ذلك الفعل لازماً، وسعيه بين الصفا والمروة فعل بين المراد من قوله تعالي: "**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**" [البقرة: ١٥٨] والدليل أن فعله بيان للآية هو قوله صلي الله عليه وسلم: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» (٢٢)، يعني: الصفا، لأن الله بدأ بها في قوله تعالي: "**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**" [البقرة: ١٥٨]

ثانياً: أنه – صلي الله عليه وسلم – قال: "**لتأخذوا عني مناسككم**" (٢٣)، وقد طاف بين الصفا والمروة سبعاً، وأن ذلك بيان منه لآية من كتاب الله.

□المبحث الثالث
حكم السعي بين الصفا والمروة عند الحنابلة في روايتهم الثانية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الحنابلة في سنية السعي بين الصفا والمروة:

واستدلوا على قولهم هذا بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: "**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**" [البقرة: ١٥٨].

وجه الاستدلال:

فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادةً لأمرَ بالطواف بهما كما قال: "**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**" [البقرة: ١٩٨] (٢٤).

ثانياً: قوله تعالى: "**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**" [البقرة: ١٥٨]

وجه الاستدلال:

فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما، وكونُهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعُلِم أن الكلام خرج مخرجَ الندب إلى الطواف بهما (٢٥).

ثالثاً: عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: " كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**" [البقرة: ١٥٨] " قَالَ: "**هُمَا تَطَوُّعٌ "وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**". [البقرة: ١٥٨] (٢٦).

وجه الاستدلال:

فهذا أنس بن مالك قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: "**إنه تطوع**"، فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع [٢٧].

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الحنابلة:

أولاً: قال تعالى "**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**" [البقرة: ١٥٨] فقوله تعالى فيهما إنهما من شعائر- الله دليل على وجوب السعي بينهما، لأن الله تعالى أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أداها خليله إبراهيم – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ – إذ سأله أن يريه مناسك الحج، وإن كان خبرا فالمراد به الأمر، لأن الله تعالى أمر نبيه باتباع ملة إبراهيم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: "**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**" [النحل: ١٢٣] ولا دليل على سقوط وجوب السعي بينهما لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**" [البقرة: ١٥٨] [٢٨].

ثانياً: أجابت عائشة علي عروة حين سألها عن السعي بين الصفا والمروة قَالَتْ: "**بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي**" [٢٩]، وذمت هذا التفسير وبينت أن الآية لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناح، وذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

المطلب الثالث: الترجيح:

الراجح في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة لكل فريق من الفقهاء يترجح ما ذهب إليه "**المالكية والشافعية**" واحدي الروايتين عن الإمام "**أحمد**"، ورجح هذا الرأي "**الصابوني**" [٣٠]، وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة وسلامة أدلتهم من النقد والعلة، وأن النبي – صلي الله عليه وسلم – سعي بين الصفا والمروة وقال: "**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي** [٣١]"، وقال: "**خذوا عني مناسككم**" [٣٢].

وفي ذلك يقول ابن حزم: لَوْ لَمْ تَكُنْ إلَّا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَتْ غَيْرَ فَرْضٍ لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي فَرْضٍ فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: أَحَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: **"فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ»** (٣٣).

الخاتمة

الحمد لله وكفي وصلاة وسلام على عباده الذين اصطفي، وبعد فهذا جهد المُقل من حكم شرعي وهو: **"حكم السعي بين الصفا والمروة"**، من رسالتي وهي بعنوان: **"الترجيحات الفقهية للشيخ محمد علي الصابوني في كتاب "روائع البيان" دراسة فقهية مقارنة".**

ألتمس من الله عز وجل الثواب وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به، وقد وفقني الله عز وجل في التوصل إلي نتائج لهذا البحث، وهي كما يلي:

١. إبراز علم من أعلام الأمة المعاصرين مثل الشيخ الصابوني رحمه الله.

٢. التعرف على منهج الصابوني في الترجيح المخالف لمذهبه في هذه المسألة.

٣. معرفة القيمة العلمية لهذا الكتاب "روائع البيان".

٤. سهولة وضوح منهج الصابوني في الترجيح.

٥. بيان حكم شرعي يستفاد منه الحاج والمعتمر.

□فهرس الآيات القرآنية

"إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

"إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"

"ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"

"فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ"

"فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"

"فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ

"وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

فهرس أطراف الحديث

"أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"

"أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلّ"

"اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي

"اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"

"بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي"

"خذوا عني مناسككم"

"فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ،

"لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ.

"مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَةً مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"

"ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته

"هُمَا تَطَوُّعٌ "وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"

«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ،

«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ،

□فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القرآن وعلومه:

١. أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ج١-ص١١٩ المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢. روائع البيان تفسير آيات الأحكام- المؤلف: محمد علي الصابوني- الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت -عدد الأجزاء: ٢.

٣. فضائل القرآن لأبي عبيد -المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) -عدد الصفحات: ٤٠١

٤. المصاحف لابن أبي داود-المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٣١٦هـ) عدد الصفحات: ٤٦٦

ثانيا: كتب الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية

٦. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق -المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٧. التجريد- المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)-الناشر: دار السلام – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٨. فتح القدير للكمال ابن الهمام – الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي عدد الأجزاء: ١٠

٩. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار- لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣)-من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤)-من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١)- عدد الأجزاء: ٢

الفقه المالكي:

١٠. الاشراف علي نكت المسائل الخلاف ج١- ص٤٧٨ المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) عدد الأجزاء: ٢

١١. الجامع لمسائل المدونة ج٤-ص٣٨٩ المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) عدد الأجزاء:٢٤

١٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) عدد الأجزاء: ٢

الفقه الشافعي:

١٣. بحر المذهب للروياني ج٣-ص٤٩٥ المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، عدد الأجزاء: ١٤

١٤. البيان في مذهب الشافعي - المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري-الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م-عدد الأجزاء: ١٣

١٥. عجالة المحتاج الي توجيه المنهاج - المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ) الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٤

الفقه الحنبلي:

١٦. شرح عمدة الفقه-المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) - عدد الأجزاء: ٥

١٧. العدة في شرح العمدة ص٢٢٧ المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، عدد الصفحات: ٧٠٤

١٨. الهداية على مذهب الإمام أحمد - المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: عدد الأجزاء: ١

الهوامش والإحالات :

(١) والحديث أخرجه أبي داود في سننه رقم: ٣٦٤١، ٤٨٥/٥، أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حبان عن حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِغَيْرِ إسْنَادٍ. انظر: التلخيص الحبير ٣٥٧/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣، تبين الحقائق ٢/ ٢١، فتح القدير ٢/ ٤٦٠

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٩٠، المصاحف لابن أبي داود ص١٨٧.

(٤) التجريد للقدوري ٤/ ١٨٨٠.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٩٦، أخرجه النسائي في سننه رقم٣٠٤٢، ٢٦٣/٥، ٢٦٤. ومسلم بن الحجَّاج رضي الله عنهما على أصلهما: أنَّ عروة بن مضرِّس لم يحدِّث عنه غير عامر الشَّعبيّ، وقد وجدنا عروة بن الزُّبير حدَّث عنه، انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٥٢٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ١١٩/١. ـــ

[٧] والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ١٦٩٨باب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحج، ٢ / ٦٣٥، زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ الله حَجَّ امْرِىءٍ ولَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١٠/١٢٧.

[٨] المعلم بفوائد مسلم ج٢– ص ٩٠

[٩] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٠١– أبواب العمرة –بَاب: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ٢ / ٦٣٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم: ١٢٢١ – كِتَابُ الْحَجِّ – بابٌ: فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ – ٤ / ٤٤.

[١٠] المحلي بالآثار لابن حزم ٥ / ٨٦.

[١١] الحديث أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٢٧٣٦٨، ٣٦٧/٤٥، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم: ٢٧٦٤، ٤–/٢٣٢، ابْن المؤمل ضعف. وَعَن ابْن معِين أَنه لَيْسَ بِهِ بَأْس.ابْن الْمُبَارك، أَخْبرنِي مَعْرُوف بن مشكان، أَخْبرنِي مَنْصُور بن عبد الرَّحْمَن، عَن أمه صَفِيَّة قَالَت: أَخْبرنِي نسْوَة من بني عبد الدَّار قُلْنَ: "دَخَلنَا دَار ابْن أبي حُسَيْن، فاطلعنا من بَاب، فَرَأَيْنَا رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] يشْتَد فِي السَّعْي، حَتَّى إِذا بلغ زقاق بني فلَان، اسْتقْبل النَّاس، فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاس، اسْعوا؛ فَإِن السَّعْي قد كتب عَلَيْكُم ". قلت اسناده صحيح انظر: تنقيح التحقيق الذهبي، ٢/٤٢.

[١٢] الاشراف علي نكت المسائل الخلاف، ١/٤٧٨.

[١٣] والحديث أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٢٧٣٦٨، ٣٦٧/٤٥.

[١٤] الاشراف علي نكت المسائل الخلاف ١/٤٧٨.

[١٥] المصدر السابق.

[١٦] والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ١٢١٨، كِتَاب الْحَجِّ–بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،٢/ ٨٨٦، وأخرجه ابن خزيمة، رقم: ٢٧٥٧ ،٤/ ٢٣٠.

[١٧] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم: ١٢٩٧–كِتَاب الْحَجِّ– بَاب اسْتِحْبَاب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ راكبا. وبيان قوله صلى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكم، ٢ / ٩٤٣.

[١٨] المصدر السابق

[١٩] والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ١٦٩٨-كتاب الحج- بَاب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحج – ٢ / ٦٣٥، وأخرجه أبي عوانة في مستخرجه رقم: ٣٢٠٤، ٢ / ٣٠١.

[٢٠] انظر: الكوثر الجاري إلي رياض أحاديث البخاري، ٤ / ٩٥.

[٢١] صحيح البخاري ت البغا ٢-٦٣٥ رقم ١٦٩٨.

[٢٢] والحديث أخرجه مالك في الموطأ مالك رقم: ١٢٦، ١ / ٣٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده، ٢٢/ ٣٢٦، وقال عنه الزيلعي: وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِر: فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ" وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "غَرَائِبِ مَالِكٍ" قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ. انظر: نصب الراية ٣/٥٣.

[٢٣] والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ١٢٩٧، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ راكبا. وبيان قوله – صلى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ". ٢/ ٩٤٣.

[٢٤] انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ج٥-ص٣٦٠

[٢٥] انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ج٥- ص٣٦٠

[٢٦] والحديث أخرجه الترمذي في سننه، رقم: ٢٩٦٦، ٥ / ٧٨، حديث: قلتُ لأنس: "أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنّها كانت من شعائر الجاهليَّة حتى أنزل الله". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحجّ (٨٠: ٤) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك – وفي التفسير (٢: ٢١) عن محمد بن يوسف، عن الثوريِّ – وأخرجه مسلم في المناسك (الحجّ ٤٣: ٦) عن أبي بكر، عن أبي معاوية –والترمذي في التفسير (٢: ١٦) عن عبد بن حميد، عن يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان الثوريِّ – وقال: حسن صحيح. انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ١ / ٢٤٥.

[٢٧] انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ٢ / ٦٢٦.

[٢٨] المقدمات الممهدات، ١ / ٣٦٧.

[٢٩] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ١٢٧٧، بَاب: وُجُوبِ الصَّفَا والمروة، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ الله، ٥٢٩/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٤/ ٦٩ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

[٣٠] انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج١– ص ١٤١

[٣١] الحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم ٢٧٣٦٨، ٤٥ / ٣٦٧.

[٣٢] صحيح مسلم، رقم: ١٢٩٧، ٩٤٣/٢.

[٣٣] صحيح البخاري، رقم: ١٧٠١، كتاب الحج، بَاب: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ،٦٣٦/٢.